

إصدار تفويض لهيئات التصنيف المعتمدة من قبل السلطة لإصدار شهادات للسفن الأردنية.

وصف الإجراء :

- إصدار تفويض لهيئات التصنيف المعتمدة لدى السلطة البحرية الأردنية لإصدار الشهادات القانونية للسفن التي ترفع العلم الأردني .
- يتم طلب إصدار الشهادات من مالك السفينة أو شركة الإدارة .
- يتم طلب الموافقة على إصدار تفويض لهيئة التصنيف على صفحة وقائع المعاملة من مدير مديرية الشؤون الفنية والسلامة البحرية ومصادق عليها المدير العام ثم يتم إرسال وثيقة التفويض بالفاكس لكل من هيئة التصنيف والمالك ويحتفظ بصورة عن التفويض في ملف السفينة وعلى السجل الإلكتروني للسفن .

الوثائق المطلوبة والشروط :

- التقدم بطلب إصدار تفويض لهيئة التصنيف لإصدار الشهادات القانونية.
(التفويض لهيئات التصنيف لا ينطبق على هيئات التصنيف التي تم توقيع مذكرة تفاهم بينها وبين السلطة البحرية الأردنية).

الرسوم : - لا يوجد رسوم .

الزمن المستغرق لإنجاز الخدمة : (30) دقيقة

هل يمكن إنجاز الخدمة إلكترونياً : نعم